مجلة العلوم القانونية – كلية القانون – جامعة المرقب (الخمس–ليبيا)
المجلد الثالث عشر – العدد الأول – (ديسمبر 2025م)

الحكم برفض الدعوى بحالتها و أثره على استنفاد المحكمة لولايتها

حكم وتعليق

The Judgment Dismissing the Lawsuit in Its Current Form and Its Effect on the Exhaustion of the Court's Jurisdiction

(A Judgment and Commentary)

أ. علي عبد السلام عريبي
ALI ABDULSALAM ARAIBI
أستاذ مساعد بقسم القانون الخاص – كلية القانون
جامعة المرقب (الخمس– ليبيا)
Email: mialarabi@elmergib.edu.ly

تاريخ التقديم 31 نوفمبر 2025م	تاريخ القبول15 ديسمبر 2025م	النشر عدد ديسمبر 2025م

الملخص

في هذا البحث الموسوم بـ (الحكم برفض الدعوى بحالتها وأثره على استنفاد المحكمة لولايتها) سنتولى بإذن الله التعليق على حكم قضائي قضى برفض الدعوى لعدم تقديم المدعي لأصل سند الملكية، وذلك وفق خطة منهجية علمية مقسمة إلى مبحث أول يتعلق برفض الدعوى وأثره على موضوعها مبيننا مفهوم الحكم برفض الدعوى موضوعيا، والمقصود برفض الدعوى بحالتها بالمطلب الأول وأثر الحكم برفض الدعوى بحالتيه على استنفاد المحكمة لولايتها بالمطلب الثاني، ثم المبحث الثاني المتعلق باستئناف الحكم برفض الدعوى بحالتها مبينا أثره على سلامة الحكم كمطلب أول وأثر التصدي لموضوعها على مبدأ التقاضي على درجتين كمطلب ثان، لنصل في نهاية البحث إلى خاتمة احتوت على النتائج والتوصيات، علها تسهم ولو قليلا في توضيح الفرق بين أهمية التفرقة بين الحكم برفض الدعوى بحالتها، والحكم برفض الدعوى، والأثار المترتبة على كلا منهما.

الكلمات المفتاحية:

رفض الدعوى، رفض الدعوى بحالتها، استنفاد الولاية، حجية الشيء المقضي به، التقاضي على درجتين.

Abstract:

In this study, entitled "The Judgment Dismissing the Lawsuit in Its Current Form and Its Effect on the Exhaustion of the Court's Jurisdiction," we will, God willing, comment on a judicial ruling that dismissed a lawsuit due to the plaintiff's failure to present the original title deed. This will be done according to a systematic scientific plan, divided as follows:

The first section addresses the dismissal of the lawsuit and its effect on its subject matter. It explains the concept of a judgment dismissing a lawsuit on substantive grounds, clarifies the meaning of dismissal of the lawsuit in its current form in the first subsection, and examines the effect of a dismissal judgment, in both forms, on the exhaustion of the court's jurisdiction in the second subsection.

The second section concerns the appeal of a judgment dismissing the lawsuit in its current form. It discusses the impact of such an appeal on the validity of the judgment in the first subsection, and the effect of addressing the case's subject matter on the principle of two-tier litigation in the second subsection.

The study concludes with a conclusion summarizing the results and recommendations, hoping to contribute, even if slightly, to clarifying the distinction between the importance of differentiating between a judgment dismissing the lawsuit in its current form and a general dismissal judgment, as well as the consequences arising from each.

Keywords:

Dismissal of the lawsuit, Dismissal of the lawsuit in its current form, Exhaustion of jurisdiction, Exhaustion of the court's jurisdiction, Res judicata, Two-tier litigation.

أولاً– الوقائع:

أقام المدعي (س) الدعوى المدنية رقم (2023/865) أمام محكمة جنوب طرابلس الابتدائية ضد عدد من الاشخاص الاعتبارية العامة الذين يرى أنهم معنيون بالتعويض عن أحداث الحرب التي دارت رحاها بمنطقة جنوب مدينة طرابلس بتاريخ 2019/4/4م وما بعده، والتي أدت إلى نزوح سكان المنطقة ودمار مساكنهم، وممتلكاتهم، والتي كان من ضمنها منزل المدعي، مطالبا إياهم بتعويضه ماديا طبقا لما ورد

بتقرير الخبرة الهندسية التي سبق له أن استصدره من ذات المحكمة، وكذلك تعويضه ماديا ومعنويا عما لحق به من الأضرار التي بينها تفصيلا بصحيفة دعواه، مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب.

ومحكمة الدرجة الأولى بعد أن نظرت الدعوى قضت فيها بتاريخ 2024/03/07م بالحكم الآتي منطوقه:

((حكمت المحكمة حضوريا للمدعي وللمدعى عليهم بصفاتهم برفض الدعوى وإلزام رافعها بالمصاريف)).

لم يرتض المحكوم عليه بالحكم فقرر استئنافه أمام محكمة استئناف طرابلس وقيد تحت رقم 2024/751 والمحكمة بعد أن نظرت الاستئناف قضت فيه بتاريخ 2025/04/27م بالحكم الآتي منطوقه:

((حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً وأبقت الفصل في المصاريف)).

ثانياً- الأسباب التي استند عليها الحكم:

بداية لابد لنا من بيان واستعراض أسباب حكم الدرجة الأولى قبل حكم الدرجة الثانية للوقوف على النتيجة التي انتهت إليها محكمة الدرجة الثانية ثم الخوض في تفاصيل التعليق على الحكمين معاً.

ولذلك فإن القارئ لأسباب حكم محكمة الدرجة الأولى يلاحظ بأن المحكمة الموقرة قد أسست حكمها على سبب واحد وهو عدم حجية الصورة الضوئية للورقة العرفية المقدمة من المدعي لإثبات ملكيته للعقار محل طلب التعويض، والتي جحدها الخصوم ودفعوا بعدم حجيتها، الأمر الذي دعى المحكمة مصدرة الحكم إلى طرح دليل إثبات الدعوى واستبعاده، وعدم التعويل عليه في إثبات ملكية المدعي للعقار موضوع طلب التعويض، وذلك بقولها:

((... وحيث إن القاعدة في القانون المدني على المدعي إثبات دعواه بكافة طرق ووسائل الإثبات المقررة بقانون المرافعات، وإذ لم يفعل فإنه يكون عجز عن إثباتها بما يتعين القضاء برفضها عملا بنص المادة (376) من القانون المدني، ومما تجدر الإشارة إليه في هذا المقام أن القضاء برفض الدعوى لخلوها من المستندات يبقى حكما مؤقتاً يجوز معه للمدعي أن يرفع دعوى جديدة متى توافرت له المستندات اللازمة لذلك، وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن، وهذا ينسحب على دعوى الحال إذ أنه متى ما تحصل المدعي على أصل المستندات المرفق صورة منها بملف الدعوى جاز له اللجوء للقضاء من جديد للمطالبة بحقوقه إن كان لها مقتضى باعتبار إن هذا الحكم غير منهي للخصومة...)).

ولما كان المحكوم عليه قد استأنف حكم محكمة البداية المشار إليه أعلاه فقد جاءت أسباب حكم محكمة الدرجة الثانية كالتالي:

((... ثبت لهذه المحكمة بأن محكمة البداية في أسباب حكمها برفض الدعوى استندت على خلوها من المستندات واعتبرته حكماً مؤقتاً يجوز معه للمستأنف أن يرفع دعوى جديدة متى توافرت له المستندات اللازمة لذلك فمتى تحصل المدعي على أصل المستندات المرفق صورة منها بالدعوى جاز له اللجوء للقضاء من جديد للمطالبة بحقوقه باعتبار أن الحكم غير منهي للخصومة.

وحيث إن هذا القضاء الصادر برفض الدعوى بحالتها له حجية مؤقتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفعها أول مرة ويجوز عرض النزاع مرة أخرى إلى المحكمة متى تغيرت الحالة التي كانت موجودة وقت صدور الحكم في الدعوى الأولى وعليه يجوز للمستأنف إذا اكتملت المستندات في يده والتي تؤيد حقه طرح النزاع من جديد لاسيما وأن اساب الحكم المستأنف لا تنطوي على قضاء قطعي بأن مستندات المدعي لا تثبت مدعاهم إنما تفيد بأن المحكمة لم تجد فيها بالحالة التي هي عليها ما يكفي لوضع حد في النزاع في جملته بحكم حاسم لا رجوع فيه ومن تم فإن هذا القضاء هو في حقيقته قضاء في الدعوى بالحالة التي هي عليها وقت صدوره وله حجية مؤقتة تقتصر على الحالة التي كانت عليها الدعوى حين رفضها لا تحول دون معاودة طرح النزاع من جديد.

وحيث إن الاستئناف ينقل الدعوى بالحالة التي كانت عليها وأنه لطرفي الخصومة أمام محكمة ثاني درجة كل ما لهم من حقوق أمام محكمة أول درجة من حيث تأييد طلباتهم أو دفاعهم وذلك لأن الاستئناف يعتبر امتدادا للخصومة ولا تقتصر على فحص الأدلة المقدمة أمام محكمة أول درجة ومن المصلحة أن تتاح للخصوم فرصة تداول ما فاتهم من أدلة ولو كانت قد قدمت أمام الدرجة الأولى ليكون الحكم مطابقاً بقدر الإمكان للحقيقة التي يعتبر عنواناً لها.

وحيث إن المستأنف أمام هذه المحكمة تقدم بأصل المستندات وطلب مضاهاتها بأصولها وتمت المضاهاة من قبل المحكمة وإرجاع الأصول إليه وفقاً للثابت بمحاضر الدعوى وبذلك تكون المستندات التي تؤيد حقه بطرح النزاع من جديد قد اكتملت لدى المستأنف وأمام المحكمة وتكون الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت صدور الحكم قد تغيرت وأصبحت كافية لوضع حد في النزاع بحكم حاسم بإعادة طرح النزاع من جديد بعد تصحيح الحالة التي كانت عليها الدعوى وقت صدور الحكم المستأنف.

وحيث إن الحكم المستأنف لم تستنفد به المحكمة ولايتها على الدعوى مما يتعين على هذه المحكمة إذا قضت بإلغاء الحكم المستأنف أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل في موضوعها حتى لا

تفوت درجة من درجات التقاضي على الخصم احتراما لمبدأ التقاضي على درجتين باعتباره من النظام العام وفقا لما استقر عليه قضاء المحكمة العليا في الطعن 64/825 ق كذلك إنه وفق ما سلف ذكره فإنه يجوز طرح النزاع من جديد أمام محكمة أول درجة للفصل في موضوعه.

وعليه فإن المحكمة تنتهي وفقا لما سلف بيانه إلى إلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجددا وعلى النحو الوارد بالمنطوق وتعتبر المحكمة أسباب حكمها ردا على كل ما أثير من دفوع... فلهذه الأسباب حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً وأبقت الفصل في المصاريف)).

وهو الحكم موضوع التعليق.

ثالثاً– التعليق:

مقدمة

لما كان الملاحظ أن عدد لا بأس به من الدعاوى القضائية في المحاكم يُقضى فيها إما (برفض الدعوى) أو (بعدم قبولها)، وكان لكل من المصطلحين معنى قانوني يختلف عن الأخر، كما أن لهما آثار قانونية متباينة على، الحق المطالب به، فإن الأمر يقتضي بيان الفرق بين المصطلحين، وبيان آثارهما.

فالحكم برفض الدعوى هو حكم في موضوع الدعوى، بمعني أن المحكمة قد نظرت موضوع الدعوى وقررت عدم أحقية المدعي فيما يدعيه، وقضت بناء عليه برفض دعواه، ويترتب على هذا الحكم عدم إمكانية إعادة طرح النزاع على ذات المحكمة من جديد، في حال اتحد الموضوع والسبب والخصوم، بما يعني أن الحكم اكتسب حجية الأمر المقضي، والمحكمة قد استنفدت ولايتها فيه، وحسمت النزاع في هذه المرحلة من مراحل التقاضي ولا يجوز إثارته أمامها مرة أخرى.

أما الحكم بعدم قبول الدعوى فيعني أن الدعوى فقدت شرطا من شروط قبولها كالصفة، أو المصلحة، أو سقوط الحق في رفع الدعوى لسبق الفصل فيها، أو لوجود شرط التحكيم، أو لعدم عرض النزاع على الجهة المختصة مثلا فحكمت فيها المحكمة بعدم قبولها[1].

ولهذا يُعد الدفع بعدم قبول الدعوى من الدفوع التي تحتل مركزا وسطا بين الدفوع الشكلية والدفوع الموضوعية مما جعله يخضع لنظام قانوني متميز[1].

1– د. الكوني علي أعبوده – الخصومة القضائية والعريضة – المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 – ص267.

ولكن الحكم **برفض الدعوى بحالتها**، أو رفضها لسبب محدد كعجز المدعي عن إثبات دعواه، أو لخلو الدعوى من المستندات، أو أدلة الإثبات، هو الأخر يفصح عن بعض التعقيدات عند الحديث عن حجية الأحكام، فهل يحوز مثل هذا الحكم حجية الأمر المقضي به بشكل مطلق كبقية الاحكام القضائية برفض الدعوى؟

خاصة وأن هذا النوع من الاحكام لا يصدر إلا بعد نظر القاضي لموضوع الدعوى، وفحصه لمستنداتها، وصولا للحكم برفضها بحالتها.

للإجابة عن هذه التساؤلات يتعين بحث الموضوع بشيء من التفصيل وفقا للخطة المنهجية التالية:

المبحث الأول: رفض الدعوى وأثره على موضوعها

المبحث الثاني: استئناف الحكم برفض الدعوى بحالتها وأثره على مبدأ التقاضي على درجتين

يبدو من الوهلة الأولى أن الحكم القضائي الذي ينتهي برفض الدعوى يعني أنه بحث موضوعها واطلع على حيثياتها، وألم بتفاصيلها، بالشكل الذي جعله يُكون عقيدة بأن الدعوى جديرة بالرفض، غير أن مصطلح رفض الدعوى بحالتها قد يكون له دلالة مغايرة!

المبحث الأول

رفض الدعوى وأثره على موضوعها

لم يوضح قانون المرافعات هذا النوع من الأحكام القضائية المتعلقة برفض الدعوى، بنص صريح يعالج جميع تفاصيل مدى حجية هذه الأحكام، شأنه شأن الأحكام القضائية المتعلقة بعدم قبول الدعوى،[2] فإن كان هذا الأخير كُيف على أنه يحتل مركزا وسطا بين الشكل والموضوع، فإن الحكم برفض الدعوى يُكيف عادة على أنه حكم موضوعي ما لم يكن (رفضا للدعوى بحالتها)، الأمر الذي أثار حيرة في تكييفه، أهو من أحكام الرفض التي تستنفد به المحكمة ولايتها، والذي يحوز حجية مطلقة، أم هو ليس كذلك لعدم فصله في موضوع الدعوى، وعدم تعرضه لأصل الحق المطالب به، فتكون له حجية نسبية مؤقتة؟

2- د. نبيل إسماعيل عمر – الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الإسكندرية 1981.

1- د. أحمد عمر بوزقية – قانون المرافعات – منشورات جامعة قاريونس بنغازي – الجزء الأول 2003 – ص147.

المطلب الأول

مفهوم رفض الدعوى

يُعد الحكم برفض الدعوى أنه قضاء في الموضوع، باعتبار أن القاضي بحث موضوع الدعوى واطلع على أوراقها واسانيدها، وأصدر حكمه فيها، وبذلك يكون الحكم الصادر قد استنفدت به المحكمة ولايتها، واكتسب حجية الأمر المقضي به، ذلك لأن الحجية تعني أن ما سبق طرحه على القضاء، وتم الفصل فيه بحكم، لا يجوز أن يُعرض من جديد على نفس المحكمة مُصدرة الحكم، أو على محكمة أخرى للفصل فيه، إلا عن طريق الطعن في الأحكام، وطبقا للمواعيد القانونية، وتثبت هذه الحجية لكل حكم قطعي، يحسم موضوع النزاع كله أو يحسم مسألة فرعية فيه.

وتأتي أهمية حجية الشيء المحكوم فيه لاعتبارين أساسيين هما: ضرورة وضع حد للنزاع حتى لا تتأبد الخصومة، وتستقر المراكز القانونية، وكذلك لتفادي تعارض الأحكام القضائية[1].

أما الحكم القضائي برفض الدعوى بحالتها، أو رفضها لسبب محدد في حينه، يتعلق بعدم قدرة المدعي على إثبات الحق، لا لعدم وجود هذا الحق أصلا، فبالرغم من أن القاضي نظر الموضوع فعلا، واستنفد ولايته فيه في تلك اللحظة، إلا أن ذلك ليس نهاية المطاف، فالحجية هنا ليست مطلقة، ولا تمنع من إعادة طرح موضوع الدعوى على نفس المحكمة إلى الأبد، بل هي حجية نسبية، ومؤقتة تدوم ما بقيت الدعوى بذات حالتها وقت صدور الحكم.

ومع ذلك فإن هذا الحكم – بحالته التي صدر عليها – ليس فاقد للحجية، بل أن حجيته مطلقة، ومستمرة تمنع إعادة طرح ذات الدعوى، في حال كانت بذات الخصوم، والمحل، والسبب، واعتمدت على نفس الأدلة التي سبق تقديمها ورأت المحكمة عدم كفايتها لإثبات الدعوى.

ولعل الغرض من قيام الحجية هنا، هو الحيلولة دون تكرار ذات المنازعات، بذات الأسانيد دون مبرر جدي يبيح إعادة طرحها من جديد، ولعدم ارهاق القضاء مرتين بذات النزاع وبذات الأدلة.

أما إذا تغيرت حال الدعوى عن الحالة التي كانت عليها وقت صدور الحكم الأول، كظهور أدلة جديدة وجوهرية لم تكن موجودة أو معروفة للمدعي وقت نظر الدعوى الأولى، فإن من مقتضيات العدالة ألا يُحرم صاحب الحق من حقه بشكل دائم إذا ما ظهر دليل قاطع يثبت حقه لاحقاً.

1 – د. الكوني – مرج سبق ذكره – ص 271.

المطلب الثاني

أثر الحكم برفض الدعوى بحالتها على استنفاد المحكمة لولايتها

لما كان الحكم برفض الدعوى يُعد قضاء في موضوعها دون منازع وهو ما استقر عليه الفقه والقضاء الليبي والمقارن[1] بشكل عام لأنه يوجه للحق موضوع الدعوى ويقضي برفضه، وبالتالي فإن الحكم برفض الدعوى سواء لعدم مشروعية المطالبة، أو لانقضاء الحق لأي سبب من أسباب انقضاء الحقوق، يترتب عليه انتهاء

النزاع برمته أمام المحكمة التي نظرته، ويُعد حكما في الموضوع يحوز حجية الأمر المقضي، بما يعني أنه لا يجوز تجديد المطالبة به مرة أخرى أمام القضاء، وتستنفد به المحكمة التي أصدرته ولايتها[2].

أما الحكم القضائي برفض الدعوى بحالتها، أو رفضها لسبب محدد في حينه، يتعلق بعدم قدرة المدعي على إثبات الحق، لا لعدم وجود هذا الحق أصلا، وذلك مثل عجز المدعي عن إثبات دعواه، أو لخلو الدعوى من المستندات، أو أدلة الاثبات، فبالرغم من أن القاضي نظر الموضوع فعلا، واستنفذ ولايته فيه في تلك اللحظة، إلا أن ذلك لا يكسبه حجية الأمر المقضي، فالحجية هنا ليست مطلقة، بل هي حجية نسبية، ومؤقتة تدوم ما بقيت الدعوى بحالتها وقت صدور الحكم، وبذلك لا يوجد ما يمنع من إعادة طرح موضوع الدعوى على نفس المحكمة، ولا تستنفد به المحكمة التي أصدرته ولايتها.

خاصة وأن الأساس وراء هذا التمييز بين (الحكم برفض الدعوى) و(الحكم برفض الدعوى بحالتها)، ينبع من التفرقة الدقيقة بين عدم وجود الحق أصلا – وهو ما يحسمه القضاء بشكل قاطع – وبين عدم قدرة صاحب الحق على إثبات حقه في لحظة معينة، فالمحكمة لم تقض بعدم وجود الحق، بل بأن صاحب الحق لم يقدم ما يكفي لإثبات حقه في ذلك الوقت.

إلا إن هذه التفرقة الدقيقة المشار إليها ينبغي ألا تقودنا للحرص على نُصرة صاحب الحق، أكثر من صاحب الحق نفسه، فيختل بذلك ميزان العدالة المنصوب بين الخصوم، ولذلك كانت مقتضيات العدالة ذاتها التي تأبى ألا يُحرم صاحب الحق من حقه، تشترط لإعمال هذه المكنة، وإعمال الحجية النسبية المؤقتة، في الأحكام برفض الدعوى بحالتها أن تتوفر في هذه الأدلة الجديدة شروط ثلاث هي:

1/ أنه لم يسبق تقديمها أو عرضها على المحكمة في الدعوى الأولى.

1- محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1021 لسنة 46ق جلسة 1979/12/10م.

2 – د. الكوني- مرجع سبق ذكره – ص 255.

2/ أن تكون جوهرية (مؤثرة) قادرة على تغيير وجه الرأي في الدعوى.

3/ أن تكون قد اكتشفت لاحقا بعد صدور الحكم الأول، بمعنى أنه لم يكون بوسع صاحب الحق تقديمها وقت نظر الدعوى الأولى، بما يكفي لنفي شبة التقصير عنه[1].

وبهذا يعود التوازن المنشود لميزان العدالة، فلا يُغلب خصم على خصم، ويُنصر صاحب الحق للوصول لحقه، ما لم يقصر بنفسه في حق نفسه، فليس للمخطئ أن يستفيد من خطئه، أو أن يُلقي بتبعة خطئه – غشاً كان أو تقصيرا – على غيره، وهو ما يُعرف بالفقه الإسلامي بالقاعدة التي مضمونها أن "من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه[2]، وهو أيضا ما ورد بالفقه القضائي الليبي والمصري[3].

المبحث الثاني

استئناف الحكم برفض الدعوى بحالتها وأثره على مبدأ التقاضي على درجتين

لا شك بأن حق التقاضي حقا دستوريا مكفولا للجميع، وبالتالي لا يمكن مصادرة حق الخصوم في الطعن على الأحكام، فإذا ما أختار المحكوم عليه استئناف الحكم الصادر ضده برفض الدعوى بحالتها فإن طعنه سيكون مقبول شكلا كلما راعى في ذلك الإجراءات الشكلية المطلوبة والمتعلقة بضوابط استئناف الأحكام، أما موضوعا فالأمر يتوقف على أسباب استئنافه، وأوجه الطعن التي ساقها في تلك الأسباب.

وغالبا لا تخرج أسباب الاستئناف في مثل هذه الدعاوى عن النعي على الحكم الابتدائي بالخطأ في تطبيق القانون، أو القصور في التسبيب، أو الفساد في الاستدلال، ومن ذلك على سبيل المثال، القول بعدم صحة تقييم المحكمة للأدلة الدعوى، وذلك بأن اعتبرتها غير كافية للحكم له بالحق المطالب به، ويمكن أن يكون سبب الاستئناف أيضا هو استدراك المستأنف لما وقع فيه من سهو، أو خطأ في الدرجة الأولى، والمبادرة بتقديم مستنداته المنتجة في الدعوى في المرحلة الثانية ليتغير بها وجه الرأي، وهنا يتعين الوقوف على كل حالة على حده، مع بيان أثرها على مبدأ التقاضي على درجتين.

1 – مقال على شبكة المعلومات (الانترنت) للمحامي/ محمد حماد بعنوان: حجية الحكم برفض الدعوى لعجز المدعي عن الإثبات https: //mohamedhamadlaw.com تاريخ الدخول للموقع 2025/12/17م.

2 – د. محمد صدقي بن أحمد – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت / لبنان – الطبعة الرابعة 1996م – ص409.

3 – حكم المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 66/896ق الصادر بتاريخ 2022/4/17، وكذلك حكم محكمة النقض المصرية بالطعن المني رقم 89/18309ق* تجاري – بتاريخ 2020/10/27م.

المطلب الأول

قبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وأثره على مبدأ التقاضي على درجتين

إن الحكم بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف، يعني أن محكمة الدرجة الثانية لم تقتنع بأسباب الاستئناف، وبذلك يكون المستأنف لم يأتِ بجديد من شأنه أن يؤثر في عقيدة المحكمة ويجعلها تلغي أو تعدل في الحكم المستأنف، بل رأت بأن حكم الدرجة الأولى في محله جدير بالتأييد لسلامة أسبابه التي انتهت لمنطوقه القاضي (برفض الدعوى بحالتها)، لعجز المدعي بداية واستئنافا عن تقديم ما يؤيد دعواه.

والحكم الاستئنافي هنا كان منطقيا، ومنصفاً، بل عنوانا للحقيقة، فصاحب الحق هنا لما[1] يُفلح في إثبات حقه في المرحلة الأولى، ولم يقدم جديد في المرحلة الثانية سوى المجادلة في صحة ما انتهى إليه الحكم المستأنف بلا سند مُقنع، الأمر الذي جعل محكمة الدرجة الثانية لا تقتنع بأسباب استئنافه، وتقضي برفضه، وتأييد الحكم المستأنف، وهي بذلك لا تكون قد ضيعت حقا للخصوم، ولا تعدت على مبدأ التقاضي على درجتين، وطبقت قاعدة (من سعى لنقض ما تم على يديه، فسعيه مردود عليه) المُشار إليها أعلاه.

المطلب الثاني

قبول الاستئناف شكلا والتصدي للموضوع وأثره على مبدأ التقاضي على درجتين

إذا اجازت محكمة الدرجة الثانية الاستئناف شكلا وتصدت لموضوع الدعوي، فإن ذلك يعني أنها إما اقتنعت بعدم صحة ما ذهب إليه حكم محكمة الدرجة الأولى القاضي (برفض الدعوى بحالتها)، فألغت الحكم وتصدت لموضوع الدعوى، أو بجدوى ما قدمه المستأنف أمامها، استدراكا لما فاته في الدرجة الأولى، سهواً، أو لعذر،

وهنا لا يخرج الحكم عن فرضيتين:

إما أن تقتنع محكمة الدرجة الثانية بعدم صحة حكم الدرجة الأولى وتتصدي لموضوع الدعوى وتقضي فيه بما تراه.

---

1 – (لما) أداة جزم تدخل على الفعل المضارع وتجعله مجزوما، وتأتي بمعنى نفي حدوث الشيء بعد لكنه قد يحدث مستقبلا، فمنفي (لما) متوقع حدوثه بخلاف منفي (لم).

الموقع الإلكتروني – الدرر السنية – https://dorar.net/arabia تاريخ دخول الموقع 2025/12/18م.

أو تقتنع بجدوى ما قدمه المستأنف أمامها من مستندات، وترى بأن له أثره في إثبات الحق المطالب به، فتحكم في موضوعها بما تراءى لها بناء عليه.

وهنا تكون محكمة الدرجة الثانية مرة أخرى قد طبقت صحيح القانون، ولم تخرج عن مبدأ التقاضي على درجتين، فهي في الحالة الأولى اقتنعت بعدم صحة حكم الدرجة الأولى، فقامت بإلغائه، وقضت في موضوع الدعوى بما تراه مناسباً.

وفي الحالة الثانية اقتنعت بما قدمه المستأنف أمامها من مستندات منتجة في الدعوى، وقضت بناء عليه في موضوعها.

وهي في كلا الحاليتين غير مطالبة بإعادة الدعوى لمحكمة الدرجة الأولى للفصل فيها مجدداً، لأنه لا مقتضى لذلك، بل أن الإعادة هنا فيها إطالة لأمد التقاضي، ففي الحالة الأولى كانت محكمة الدرجة الأولى قد استنفدت ولايتها في الدعوى لتصديها لموضوعها، وإن اخفقت في فهمها، فلا مبرر لإعادتها إليها.

وفي الحالة الثانية كان المستأنف قد قدم مستنداته المنتجة في الدعوى لاحقا أمام الدرجة الثانية، فلا بد من أن تقول المحكمة كلمتها فيها، فلا يجوز تجاهلها، ولا مبرر لإحالتها لمحكمة الدرجة الأولى مجددا، لأن المستأنف كان عليه تقديم ما يؤيد دعواه أمام محكمة البداية.

وإن قال قائل بأنه تعذر على المدعي تقديم مستنداته لأسباب خارجة عن إرادته، فنقول له أنه كان بإمكانه إعادة طرح النزاع أمام محكمة الدرجة الأولى من جديد، استناداً على الحجية المؤقتة للحكم برفض الدعوى بحالتها، في حال كان تعذر تقديم المستندات راجعا لأسباب خارجة عن إرادته، ولم يكن بسبب تقصيره، كأن تكون بسبب جحدها من الغير، وعدم القدرة على الحصول عليها آنذاك.

لما كان ذلك كذلك وكان صاحب الحق هو من فضّل استئناف الحكم القاضي برفض الدعوى بحالتها، بدلا من اللجوء لاستعمال مُكنة إعادة طرح النزاع من جديد، فيكون بذلك قد اختار هذا الطريق ولا يجوز له الاحتجاج بإهدار حقه في مبدأ التقاضي على درجتين، تطبيقا لقاعدة عدم جواز استفادت المخطئ من خطئه.

وبناء عليه يتضح الخطأ الذي وقع فيه الحكم الاستئنافي محل التعليق، عندما قضى بإلغاء حكم محكمة الدرجة الأولى، بالرغم من قناعته بصحته، وإعادة الدعوى إليها للفصل فيها مجدداً.

وذلك لأن المستأنف في هذا الحكم، إما أن يكون قد قُصّر في تقديم ما يؤيد دعواه أمام الدرجة الأولى، وقدمها لاحقا أمام الدرجة الثانية، وهنا وجب التصدي لموضوع الدعوى والفصل فيها، ولا يجوز مكافأة المقصر عن تقصيره بمنحه فرصة تقاضي إضافية.

وإما أن يكون قد تعذر عليه تقديم مستنداته أمام محكمة الدرجة الأولى لأسباب خارجة عن إرادته، وهنا كان عليه المبادرة بإعادة طرح النزاع من جديد أمام محكمة البداية، حفاظا على حقه في التقاضي على درجتين، بدلا من المبادرة بالطعن في الحكم أمام محكمة الدرجة الثانية.

وفي كلا الحالتين، لا يسعف المستأنف القول بجهله بمدلول الحكم (برفض الدعوى بحالتها) لأنه لا يجوز الاحتجاج بالجهل بالقانون.

الخاتمة

من خلال ما تقدم يمكن أن نخلص للنتائج والتوصيات التالية:

أولاً- النتائج: -

- إن الحكم برفض الدعوى بحالتها، أو رفضها لسبب محدد في حينه، لا يكسبه حجية الأمر المقضي لتعلقه بعدم قدرة المدعي على إثبات الحق.
- حجية الحكم برفض الدعوى بحالتها حجية نسبية، وليست مطلقة.
- الحكم برفض الدعوى بحالتها لا يمنع من إعادة طرح موضوع الدعوى على نفس المحكمة، ولا تستنفد به المحكمة التي أصدرته ولايتها.
- الفرق بين (الحكم برفض الدعوى) و(الحكم برفض الدعوى بحالتها)، ينبع من التفرقة الدقيقة بين عدم وجود الحق أصلا – وهو ما يحسمه القضاء بشكل قاطع – وبين عدم قدرة صاحب الحق على إثبات حقه في لحظة معينة، فالمحكمة لم تقض بعدم وجود الحق، بل بأن صاحب الحق لم يقدم ما يكفي لإثبات حقه في ذلك الوقت.
- يشترط لإعادة طرح النزاع على ذات المحكمة من جديد مرة أخرى، ألا تكون المستندات قد سبق تقديمها أو عرضها على المحكمة في الدعوى الأولى، وأن تكون جوهرية، و(مؤثرة)، قادرة على تغيير وجه الرأي في الدعوى، وأن يكون المدعي قد اكتشفها لاحقًا بعد صدور الحكم الأول، بمعنى أنه لم يكن بوسع صاحب الحق تقديمها وقت نظر الدعوى الأولى، بما يكفي لنفي شبهة التقصير عنه.

• يتعين على محكمة الدرجة الثانية في حال استئناف الحكم القاضي برفض الدعوى بحالتها، ألا تعيد الدعوى لمحكمة أول درجة، لأن الحكم الأول إما يكون صحيحا فتؤيده لعدم تقديم المستأنف جديد يقتضي التعديل، أو مخالفا للقانون فتلغيه وتتصدى للدعوى، سوى لتصحيح المخالفة، أو لتقديم مستندات جديدة غيرت وجه الرأي في الدعوى.

ثانياً- التوصيات:

• أهمية نشر الوعي القانوني بين العاملين بالقانون، خاصة، وكافة أفراد المجتمع عامة، لتيسير وصول أصحاب الحقوق لحقوقهم، واستقرار المعاملات، وانتشار العدالة.

• ضرورة تعديل قانون المرافعات وتنقيحه، بالشكل الذي يضمن تحقيق العدالة الناجزة، ويفي بمقتضيات العدالة، ويواكب التطور، ومتطلبات العصر.

قائمة بأهم المراجع

- أحكام المحكمة العليا الليبية.
- أحكام محكمة النقض المصرية.
- أحمد عمر بوزقية – قانون المرافعات – منشورات جامعة قاريونس بنغازي – الجزء الأول 2003 – ص147.
- الكوني علي أعبوده – الخصومة القضائية والعريضة – المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 – ص267.
- محمد صدقي بن أحمد – الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية – مؤسسة الرسالة العالمية – بيروت / لبنان – الطبعة الرابعة 1996م – ص409.
- مقال على شبكة المعلومات (الانترنت) للمحامي/ محمد حماد بعنوان: حجية الحكم برفض الدعوى لعجز المدعي عن الإثباتhttps: //mohamedhamadlaw.com
- نبيل إسماعيل عمر – الدفع بعدم القبول ونظامه القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية – منشأة المعارف – الإسكندرية –1981.